

الحالات المستثناة في مواعيد الجلسات*

■ موعد حضور جلسات التقاضي هو ما يحدده القاضي أو أعوانه للمتقاضين للنظر في وقائع الخصومة، لكن يرد حالات استثنائية يجوز فيها المواعيد بدون تحديد مسبق، فما هي تلك الحالات؟

العدول، والإيمانَ القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق، إلى أهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به راساً».

ولأن الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما إذا كثر تردده على القاضي وطال مكثه ترك حقه ومضى إلى أهله وبلده، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقه.

وقد راعى الشارع المسافرين فرخص لهم الفطر في رمضان، ووضع عنهم شطر الصلاة الرباعية.

٢- المرأة: فتقدم خصومة المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة رجلاً، ذلك لأن المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها.

ينضاف إلى ذلك: أنها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضر بهم، ولذا فإنه يراعى عند نظر خصومتها أن تكون في وقت مناسب لها من غير إضرار بخصمها.

٣- المريض والضعيف: المريض محتاج إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الإنتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنه يشرع تقديمه عند الإزدحام على القاضي من غير قرعة إذا كان يتضرر بالصبر على الإنتظار.

وقد راعى الشارع المريض فخفف عنه في الجهاد والصيام والصلاة بأنواع من التخفيف.

٤- أصحاب الحاجات والضرورات: فيقدم من غير قرعة صاحب حاجة أو ضرورة أو شأن مهم يخاف فواته، فتقدر الحاجة بقدرها، رفقاُ بصاحبها وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له

- يقرر قاضي الدعوى ميعاد الجلسات القضائية بتحديد هذه المواعيد بالتنسيق مع المدعين، كما يمكن تحديد موعد من غير التزام بهذه المدد بعد إذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتها في الحال إن أمكن، وإلا حددت لهما جلسة أخرى - كما في المادة الخامسة والأربعين -

٢- إذا عينت المحكمة جلسة للخصمين ثم حضرا في غير الوقت المحدد وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن، كما في المادة السادسة والأربعين.

٣- مراعاة المعذورين عند اتساع الوقت لهم، والمعذورين هم أشخاص لهم أوصاف تسوغ تقديمهم على من سبقهم.

وأبرز أصحاب الأعدار الذي يقدمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء:

١- المسافر المرتحل والغريب: فإذا كان أحد طرفي الخصومة مرتحلاً قد تهيأ للسفر ويتضرر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع بعد انتهاء الخصومة أن يذهب ويبيت عند أهله فإنه يشرع تقديمه على السابق من أهل المصر من غير قرعة سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المصر أم خاصموا أهل المصر.

فغن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية وهو أمير الشام:

أما بعد:
فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسي خيراً فالزم خصلاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك: إذا حضر الخصمان فالبينة

مريض بلا متعهد.

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة يتنزع منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراقه، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أخذ فرخي الحَمْرَةَ: «من فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها».

وهكذا كل صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير، فإنه يشرع تعجيله وتقديمه على غيره. ٥- إذا كان المتخاصم فيه مما يخشى فواته أو تُستدام به الحرمة مما لا يصح بذلة: فإذا كان المتخاصم فيه مما يحتاج إلى الحفاظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لأنه إذا أخر الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساد وفواته، كالخصومة مثلاً في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها، مما يتسارع إليه الفساد أو كان مما تُستدام به الحرمة، مما لا يصح بذله، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه، فهنا يُشرع تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره ممن سبقه من غير قرعة سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه.

٦- أرباب الأيمان ومن له خصومة سيرة: فإذا كان فصل الخصومة باليمين، قدم صاحبها على غيره ممن سبقه من غير قرعة، لأن فصل الخصومة باليمين أيسر فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة.

ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ) ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طول الخصومة، لأن من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصله باليمين.

ولذلك يمكن أن نقول: إن كل خصومة يسيرة تنقضي سريعاً فإنه يسوغ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رتب لهم موعد، فبحسبه.

٧- أرباب الشهود: الشهود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرهم قد يسبب لهم الملامة والضجر فيتفرقون ويعسرُ جمعهم مرة أخرى. كما أن القاضي مأمور بإكرام الشهود وتعجيلهم من إكرامهم، ولذلك فإنه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحد طرفيها شهود ما لم يكن قد رتب لهم موعد، فبحسبه.

٨- السجين: لقد أعتنى الفقهاء بأمر السجناء وأوجبوا على القاضي تفقدهم عند مباشرة عمله وتعجيل الفصل في خصوماتهم، وهذا يدل على أحقيتهم في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) أن القاضي إذا دعا المحبوسين وخصومهم أقرع بين المحبوسين فيمن يُقدمه على صاحبه في النظر، ولا يقرع بين خصومهم؛ لأن النظر كان للمحبوسين. شروط تقديم المذورين:

يشترط في تقديم المذورين ما ورد في الاستثناء على الوجه المفصل في الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد شرطان:

١- ألا يخل ذلك بحق أصحاب المواعيد في مواعيد الجلسات المحددة لهم، لأن الوقت محجوز لهم، وهم أحق به، وقد صرح الفقهاء في مراعاة المذورين بالألا يلحق غير المذور ضرر بتقديم المذور عليهم.

٢- ألا يكون المتخاصمون كلهم مذورين، فإن كانوا جميعاً من أصحاب الأعذار قدم الأقوى عذراً، والأشد حاجة ثم الأسبق فالأسبق، فإن كانوا في الحاجة سواء أو لم يعلم السابق أو جاؤوا جميعاً وتشاجوا أقرع بينهم إلا أن تطيب نفس أحدهم بتقديم الآخر عليه، فلا بأس بتقديمه عليه، لأنه قد آثر على نفسه.

■ من كتاب الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، تأليف الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

المحرمات في النكاح

■ ما هي الموانع الشرعية التي تمنع صحة عقد النكاح؟

الموانع التي تمنع صحة النكاح تتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: المحرمات في النكاح.

الفرع الثاني: المعتدات.

الفرع الأول: المحرمات في النكاح:

تنقسم إلى قسمين: محرمات على التأبید، ومحرمات إلى أمد.

القسم الأول: المحرمات على التأبید:

١- محرمات بالنسب.

٢- محرمات بالرضاع.

٣- محرمات بالمصاهرة.

٤- محرمة بسبب اللعان.

أولاً: المحرمات بالنسب، سبع نساء:

١- الأمهات وإن علون، «من قبل الأم أو الأب».

٢- البنات وإن نزلن «من قبل الإبن أو البنت».

٣- الأخوات «شقيقات أو لأب أو أم».

٤- العمات، وهن أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون «شقيقات لأب أو أم».

٥- الخالات، وهن أخوات الأم والجدة وإن علون «شقيقات أو لأب أو أم».

٦- بنات الأخ وإن نزلن سواء كان «شقيقاً أو لأب أو أم».

٧- بنات الأخت وإن نزلن سواء كن «شقيقة أو لأب أو أم».

قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: المحرمات بالرضاع، سبع نساء وهن اللواتي ذكرن سابقاً: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ثالثاً - المحرمات بالمصاهرة، أربع نساء:

١- زوجة الأب والجد من جهة الأب والأم وإن علا ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكَوِّنُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّن النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَّ سَلْفٌ﴾ [النساء: ٢٢].

٢- زوجة الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- أم الزوجة وجداتها من قبل الأب أو الأم وإن علت ولو من رضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهؤلاء الثلاث يحرم من مجرد العقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.

٤- الربائب: وهن بنت الزوجة وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، إذا دخل بإمها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

رابعاً: المحرمة بسبب اللعان، وهي من حصل بينها وبين زوجها اللعان، مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، وإن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب، فالملاعنة تحرم على الملاعن، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد:

١- محرمات بسبب الجمع.

٢- محرمات بسبب عارض.

أولاً: المحرمات بسبب الجمع، أربع نساء:

١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

﴿٢٣﴾ [النساء].

٢- الجمع بين المرأة وعمتها.

٣- الجمع بين المرأة وخالتها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

٤- الجمع بين أكثر من أربع زوجات. لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً.

ثانياً: المحرمات بسبب عارض:

١- المرأة في عصمة زوج، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٤].

٢- المعتدة من الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣- الزانية حتى تتوب وتنقض عديتها، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٤- المطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ولما روى أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت لها: «أتردين أن ترجعي إلي رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

٥- المحرمة حتى تحل من إهرامها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». وكذلك المحرم لا يجوز له عقد النكاح حتى يحل من إهرامه.

٦- الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾

حكم الإتيان بالمنافع الموصى بها

■ إذا أوصى للشخص بمنفعة عين معينة مدة معينة، كمنفعة دار لمدة سنة، فهل يجوز للموصى له أن يوجرها بعد القبض تلك المدة أو لا؟

– اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للموصى له أن يوجرها، وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الموصى له قد ملك بالوصية المنفعة ملكاً تاماً فيملك حينئذ تملكها بعوض وبغير عوض.

القول الثاني: لا يجوز للموصى له بالمنفعة أن يوجرها، وهذا مذهب الحنفية. واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قياس الوصية بالمنافع على العارية: فكما لا يجوز للمستعير تأجير العارية، فكذلك لا يجوز للموصى له بالمنفعة تأجيرها لأن الوصية تملك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت، والعارية تملك بغير بدل في حالة الحياة. ويمكن أن يناقش: بأنه قياس غير صحيح، للفرق بينهما، لأن العارية غير لازمة، إذ أن الأصل أن للمعير الرجوع فيها متى شاء بخلاف الوصية فإنها تلزم بقبول الموصى له.

الوجه الثاني: أن لا يجوز أن يملك الأقوى بالأضعف، وبيانه: أن الإجارة لازمة ابتداءً والوصية ليست كذلك، ولو جاز للموصى له بالمنفعة أن يوجرها؛ لترتب عليه أن يملك الأقوى بالأضعف، وهو ممنوع: لأن التملك بعوض أقوى والزم والأضعف لا يتناول الأقوى.

ويمكن أن يناقش بأن ذلك ينتقض بجواز إجارة الإقطاع، فإنه يجوز لمن أقطع إقطاعاً أن يوجره مع كون الإجارة لازمة والإقطاع غير لازم إذ لولي الأمر استرجاع الإقطاع.

الوجه الثالث: أن المنفعة ليست مالاً، فإذا ملكها بعوض كان مملكاً أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز.

ونوقش: بأن القول بأن المنفعة ليست مالاً: فلا يصح للموصى له أن يوجرها منتقضاً بالقول بجواز الإجارة من المالك والمستاجر.

والعترض على هذه المناقشة: بأنه إنما صح للمالك أن يوجرو ببديل، لأنه ملك المنفعة تبعاً لملك العين والمستاجر، إنما ملك أن يوجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة، لأنه ملكها بعقد معاوضة، فلما كان كذلك، كانت مالاً، تحقيقاً للمساواة في عقود المعاوضة بخلاف من تملكها بغير عوض، ثم أراد تملكها بعوض فإنه يكون مملكاً أكثر مما تملكه. ويمكن أن يحاب عن هذا الاعتراض: بأن هذا القول منتقض بالإقطاع، فإن المقطع لم يملك المنفعة ببديل، ومع ذلك جاز له أن يوجر. الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو: القول الأول: لقوة دليله وللمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني.

❖ من بحث (حكم الإتيان بالمنافع المجردة) للدكتور محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الملا، الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود.

﴿البقرة﴾. ولقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة].

الفرع الثاني – المعتدات:

والعدة: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ والمعتدات ستة أصناف:

١- الحامل: تعتد بوضع الحمل سواء فارقت زوجها بطلاق أو موت أو غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق].

٢- المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه، تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة]. ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

٣- من فارقتها زوجها حياً وهي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء (حيض)، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة].

٤- البائسة والصغيرة عدتها ثلاث أشهر، لقوله تعالى: ﴿واللأئي يسمن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن﴾ [الطلاق].

٥- من انقطع حيضها ولم تدر سبب رفعه، فعدتها سنة: تسعة أشهر حمل وثلاثة أشهر للعدة، لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار.

٦- امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتماز تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

❖ من كتاب «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية» د. أحمد بن عبدالجبار الشعبي، عضو التدريس بجامعة طيبة.